



توظيف منتجات الصّيرفة الإسلامية لخدمة المنظومة الوقفية
Utilizing Islamic banking products to serve the Waqf system

عشير جيلالي²

d.achir@univ-dbk.m.dz

زوبير خيرة¹

k.zoubir@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2024/02/20 تاريخ القبول: 2024/06/08 تاريخ النشر: 2024/09/15

Received: 20/02/2024 Accepted: 08/06/2024 published: 15/09/2024

الملخص:

إن الصيرفة الإسلامية نظام مالي بديل عن النظام المالي التقليدي لا يعطي ولا يتقاضى الفائدة يرتكز على مجموعة متنوعة من المنتجات التي توفر للعملاء الخيار الأمثل لبناء أصول متنوعة تساهم في تنمية الاقتصاد، وتشجع عملية الاستثمار من خلال تبني هياكل شرعية مبتكرة في جميع مجالات الاقتصاد، و لهذا كانت المنظومة الوقفية من الأنظمة المتميزة التي يمكن لها أن تستفيد من هذه المنتجات المصرفية حتى تحقق التكامل المطلوب، وتطور من خدماتها بشكل أفضل، ومن خلال هذا البحث ارتأينا أن تكون الإشكالية الرئيسية تدور حول الآليات المتبعة لتحقيق التفاعل بين الصيرفة الإسلامية والوقف، وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج مفادها أن الصيرفة الإسلامية والوقف من أهم المؤسسات المالية الإسلامية التي يمكن لها أن تساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم الإسلامي، وتحقيق التفاعل بين هاتين المؤسستين سيعزز التكافل الاجتماعي، ويدعم التنمية الاقتصادية.

كلمات مفتاحية: الصيرفة، الإسلامية، المنتجات، الوقف.

Abstract:

Islamic banking is an alternative financial system that operates without interest, offering a variety of products to help customers build diverse assets and stimulate economic growth. By adopting innovative Sharia-compliant structures, it encourages investment across all sectors of the economy. The waqf system, with its unique characteristics, can benefit from these banking products, leading to greater integration and improved services. This research focuses on the mechanisms for interaction between Islamic banking and waqf. The findings indicate that both Islamic banking and waqf are essential Islamic financial institutions that can significantly contribute to economic and social development in the Islamic world. Their interaction can foster social solidarity and support economic growth.

Keywords: Banking; Islamic; Products; Waqf.

(1) جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر).

(2) جامعة خميس مليانة، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص (الجزائر)

مقدمة:

لقد شهدت الآونة الأخيرة تزايداً لعدد المؤسسات المالية الإسلامية في الكثير من الدول الإسلامية، ومنها الجزائر التي بدأ العمل المصرفي الإسلامي يظهر بها هي الأخرى لكنه ليزال فنياً، فالصيرفة الإسلامية تدعو إلى إرساء نظام مالي متكامل يركز على مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة التي تستبعد المعاملات القائمة على الفائدة الربوية، فهي تعد بديلاً ناجحاً للتقليل أو الحد من التعامل مع المصارف التقليدية التي تتعامل بالربا، لأنها لا تعطي ولا تتقاضى الفائدة، وتسعى لتقديم نظام أساسه العدالة الاجتماعية والمساواة، معتمدة في ذلك على مجموعة متنوعة من المنتجات المالية تركز أساساً على المفهوم الفريد لتقاسم الأرباح والخسائر مع المتعاملين عن طريق أدوات تمويل واستثمار متنوعة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، بحيث أنها توفر للأفراد والشركات فرصة لبناء أصول متنوعة تدعم الاقتصاد، وتشجع الاستثمار من خلال هياكل شرعية مبتكرة في جميع المجالات الاقتصادية.

إلى جانب هذا فإنه يوجد الوقف الإسلامي الذي يعتبر من نظام حضاري شامل يحتاج بدوره إلى من يعتني به، ويفعله بحيث لا يمكن لمؤسسة واحدة أن تقوم عليه بل ينبغي أن تتكاتف الجهود من أجل خدمة هذه السنة الحميدة؛ لأن التاريخ الإسلامي يشهد على الدور الكبير الذي قام به الوقف ويزال يقوم به ويتمثل ذلك في البناء الحضاري والتنموي للدول من خلال تلبية حاجات المجتمع، وتحقيق مصالح المسلمين.

ولهذا كانت إشكالية هذا الموضوع كما يلي: ما هي الآليات المتبعة لتحقيق التفاعل بين الصيرفة الإسلامية والوقف؟ وتفرع عنها مجموعة من الأسئلة منها: ما هو المقصود بالصيرفة الإسلامية والوقف؟ ما هي أنواع المنتجات التي تعرضها المصارف الإسلامية وكيف يمكن أن نوظفها من أجل خدمة الوقف؟

تهدف هذه الدراسة في مجملها للوصول إلى النقاط التالية:

- بيان مفهوم الصيرفة الإسلامية والوقف، و بيان أنواع المنتجات المصرفية.
- بيان كيفية مساهمة المنتجات المصرفية في استغلال أموال الوقف لتحقيق التفاعل بينهما.
- بيان التجربة الماليزية في مجال توظيف منتجات الصيرفة الإسلامية لخدمة الوقف من خلال بنك إسلام، واستشراف تطبيق هذه التجربة في الجزائر.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية اتبعنا الخطة التالية:

- تعريف الصيرفة الإسلامية والوقف.
 - أنواع المنتجات المصرفية وكيفية مساهمتها في استغلال أموال الوقف لتحقيق التفاعل بينهما.
 - تجربة بنك إسلام الماليزي في توظيف المنتجات المصرفية لخدمة الوقف، واستشراف تطبيقها في الجزائر.
- وكان المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي.

تعريف الصيرفة الإسلامية والوقف

تعد الصيرفة الإسلامية والوقف من النظم المالية التي تلعب دوراً هاماً في المعاملات المالية وتقدم خدمات هامة لعملائها، ولهذا سنتطرق إلى تعريف الصيرفة الإسلامية والوقف.

1.2 تعريف الصيرفة الإسلامية:

أ- **الصيرفة في اللغة:** من الفعل صرف والصَّرْفُ: (الفراهيدي، صفحة 109) "فَضْلُ الدَّرْهَمِ فِي الْقِيَمَةِ، وَجَوْدَةُ الْفِضَّةِ، وَيَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَمِنْهُ الصَّيْرُوفِيُّ لِتَصْرِيفِهِ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، وَالتَّصْرِيفُ: اسْتِثْقَابُ بَعْضٍ مِنْ بَعْضٍ، وَصَيْرَفِيَّاتُ الْأُمُورِ: مُتَصَرِّفَاتُهَا أَيْ تَتَقَلَّبُ بِالنَّاسِ، وَتَصْرِيفُ الرِّيَّاحِ: تَصَرُّفُهَا مِنْ وَجْهِ إِلَى وَجْهِ، وَمِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ"، والصيرفة: (قلعجي و قنيني، 1988، صفحة 279) "بفتح الصاد والراء وسكون الياء، حرفة بيع النقد بنقد آخر".

ب- **الصيرفة في الاصطلاح:** المصرف الإسلامي هو: (الحמיד، 2014، صفحة 17) "عبارة عن مؤسسة مالية تهدف إلى استقطاب المدخرات المالية من أفراد المجتمع، واستثمارها بأسلوب يُحقق لها التنمية، وذلك وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، حتى تُساهم في خدمة شعوب الأمة وتحقق التنمية الاقتصادية"، كما أنها تعرف على أنها مؤسسة مصرفية تسعى للالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية، وتُساهم في تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً من خلال إدارة أعمالها (الكريم، 2007).

ج- **الصيرفة في القانون:** لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً للصيرفة الإسلامية وفق النظام رقم 20-02 رقم - المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وإنما عرف المنتجات التي تقدمها والتي أسماها بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية فقال في المادة 2 بأنها: العمليات البنكية التي لا يترتب عنها تسديد الفوائد الربوية، فهو في هذا النظام لم يعرف الصيرفة الإسلامية وإنما عرف منتجاتها.

يتضح من خلال هذه التعاريف أنّ الصيرفة الإسلامية عبارة عن مؤسسة مالية تسعى لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية من أجل تقديم أفضل الخدمات المالية للمجتمع، ويتم هذا عن طريق التوزيع الحقيقي والعاقل للأموال ووضعها في مسارها الإسلامي الصحيح الذي لا يتعامل بالربا في معاملاته المالية بشتى أنواعها.

2.2 **تعريف منتجات الصيرفة الإسلامية:** هي العروض التي تُقدم حلولاً مبتكرة تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وتُحاكي في كفاءتها ومرونتها المنتجات المالية المعاصرة، وتُميّزها مبادئ الاقتصاد الإسلامي، كالملكية والمشاركة، وربط الربح بالمخاطرة، وضمن الوفاء بالالتزامات، وهذه المنتجات تبدأ بالعقود، وتنتهي بالصكوك الإسلامية التي في حقيقتها منظومة تقوم على أساس عقد من العقود المالية المشروعة، ولهذا فإن المنتج هو ليس مجرد عقد، وإنما هو منظومة تتكون من أحد العقود الإسلامية مع الوعد، أو نحوه، أو يتكون من أكثر من عقد يحقق أحد أهداف الاستثمار أو التمويل الإسلامي (داغي، نوفمبر 2009).

3.2 . تعريف الوقف:

أ- **الوقف في اللغة:** مشتق من وقف، وهو الحبس والمنع (منظور، 1999)، كأن نقول وقف فلان أرضاً ملكاً له أي: حبس التصرف فيها وجعلها وقفاً لله تعالى.

ب- **الوقف في الاصطلاح:** نجد أن المذاهب الفقهية عرفت الوقف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من إنشائه ودوره التكافلي فعرف على أنه: (الإسلامية، 1404، صفحة 107) "حَبْسُ الْعَيْنِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ"، وعرفه الدكتور منذر قحف على أنه تخصيص مال أو عقار بشكل دائم أو مؤقت، لينتفع به بشكل متكرر إما بشكل مباشر أو من خلال ثمرته، وذلك في سبيل الخير العام أو الخاص (قحف، 2000).

ج- الوقف في القانون: عرف القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، المعدل بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، المعدل بالقانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 الوقف في مادته 3 على أنه: تخصيص مال أو عقار بشكل دائم، ومنع التصرف فيه مع التصديق بالمنفعة على الفقراء أو على أي وجه من وجوه الخير، وعرفته المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالقانون 05-09 على أنه: حبس المال بشكل دائم، ومنع التصرف فيه من قبل أي شخص، مع التصديق بالمنفعة على جهة خيرية أو على الفقراء. يتبين من خلال التعاريف السابقة للوقف أنها تتفق على أنه حبس أصل المال والتصديق بالمنفعة مما يعني إنشاء رأس مال اقتصادي يسعى لتحقيق المنفعة العامة للمجتمع، ومساعدة الفقراء.

أنواع المنتجات المصرفية وكيفية مساهمتها في استغلال أموال الوقف لتحقيق التفاعل بينهما.

لقد حددت أنواع المنتجات التي تدخل ضمن نطاق الصيرفة الإسلامية من خلال النظام 20-02، الصادر في 15 مارس 2020، وذلك في المادة 4 وهي كما يلي: المراجعة، المضاربة، المشاركة، الإجارة، الاستصناع، السلم، وحسابات الودائع، والودائع في حسابات الاستثمار كل هذه المنتجات تعتبر مرنة يمكن لها أن تؤسس شراكة مع الوقف ليطور كلاهما الآخر ويكتمل بعضهما. **1.3 المراجعة وتفاعلها مع الوقف:** لقد عرف النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المراجعة في المادة 5 على أنها: عقد بين البنك أو المؤسسة المالية مع الزبائن يقدم فيه سلعة معلومة، وخدمة مميزة لزبائنه، حيث يقوم ببيع سلعة معينة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، بسعر خاص يتضمن تكلفتها بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقاً، يتم من خلاله تحديد شروط الدفع بالاتفاق بين البنك والزبون، مما يضمن مرونة وسهولة التعامل، كما تشمل هذه الخدمة مجموعة واسعة من السلع، مما يتيح للزبائن اختيار ما يناسب احتياجاتهم.

يسعى البنك أو المؤسسة المالية من خلال المراجعة إلى توفير حلول مالية مبتكرة تلي احتياجات زبائنها وتساهم في تحقيق أهدافهم. أما تعريف المراجعة في الفقه الإسلامي فهي عبارة عن: (الشوكاني، 2020، صفحة 545) "نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة، ولو من غير جنسه أو بعضه بحصته وزيادة بلفظها أو لفظ البيع"، فبيع المراجعة من بيوع الأمانة الذي يقوم على أساس الأمان والثقة بين بائع السلعة ومشتريها.

يمكن لإدارة الوقف أن تقوم باستثمار أموالها عن طريق المراجعة التي تجريها المصارف الإسلامية، بحيث يمكن شراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بعد الدراسة العميقة لأحوال السوق، أو بناء على طلب يتقدم به أحد عملائها يطلب فيه من المصرف شراء سلعة معينة، ويبيدي رغبته في شرائها من المصرف، فإذا قام المصرف بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء مراجعة وعلى المصرف الإسلامي الإعلان عن قيمة الشراء+التكاليف والمصاريف+مقدار الربح، كما أنه يوجد صيغة أخرى للمراجعة تتعامل بها المصارف الإسلامية وهي المراجعة للآمر بالشراء والتي يجب أن تتوفر فيها العناصر التالية:

- طلب شراء يقدمه العميل يحدد فيه نوع البضاعة وأوصافها، فيقبل المصرف.
- قيام المصرف بشراء البضاعة نقداً وبيعها نقداً أو لأجل.

- الاتفاق على قيمة ومقدار الربح.

- الوعد المزدوج والمتمثل في وعد من العميل بالشراء، ووعد من المصرف ببيع السلعة للعميل (فحلة، 2010).

من خلال المراجعة فإنه يمكن استثمار الوقف بواسطة عقد المراجعة بحيث يقوم كل من البنك والوقف ببيع السلعة للزبائن بتكلفة شرائها وإضافة مقدار الربح المتفق عليه، وهذا لما فيه من اليسر والفائدة للأموال الوقفية.

2.3 المشاركة وتفاعلها مع الوقف: عرفت المادة 6 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المشاركة على أنها:

اتفاق بين مؤسسة مالية أو بنك، مع شخص أو عدة أشخاص، بغرض المساهمة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل جني الأرباح.

أما الشركة في الفقه الإسلامي هي: (العسقلاني، 2008، صفحة 151) "الاجتماع في استحقاق أو تصرف"، وهذا تعريف جامع لأنواع الشركة بمعناها العام، فقلوه: الاجتماع في استحقاق يحدد أنواع شركة الملك سواء كان الاستحقاق بالإرث أو الوصية أو الهبة أو الغنيمة أو الشراء ونحو ذلك، وقوله: أو تصرف يحدد جميع أنواع شركات العقد سواء أكانت مالية، أم بدنية أم قائمة على التعامل بالجاه (الطيار، المطلق، و الموسى، 2012).

يمكن للبنك الإسلامي عمل شراكة مع الوقف من خلال عقد المشاركة كبناء سكنات أو محلات تجارية أو مستشفيات.... الخ من الخدمات المتنوعة من أجل تحقيق هامش للربح يقسم بينهما بحسب ما اتفقا عليه في بداية عقد الشراكة، ولهذا يعد عقد المشاركة من أهم الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي تمارسها المصارف الإسلامية، فهي من الأساليب المجدية في ربط الادخار بالنشاط الإنتاجي والعمل بهذا الأسلوب مع الوقف فيه تحقيق الكثير من الأهداف لتنمية المجتمع من حيث التكافل والتضامن، هذه الصيغة لها عدة صور منها:

أ- المشاركة العادية هي نوع من الاستثمار يتم من خلالها اتفاق إدارة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع المصرف الإسلامي في مشروع مشترك سواء كان في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، وسواء كانت شركة عنان، أو شركة مفاوضة، أو عن طرق شركة الملك، ويتم توزيع الأرباح على المصرف الإسلامي والوقف بنسب محددة مسبقًا.

ب- المشاركة المتناقصة لصالح الوقف: ويكون هذا بأن تطرح إدارة الوقف مشروعًا وتعرضه على المصرف الإسلامي بحيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج المصرف تدريجيًا من خلال بيع أسهمه أو حصصه حسب المدة والمبلغ المتفق عليه.

ج- المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها سواء كانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من النشاطات كصندوق الأسهم.

د- كما أنه يوجد طريق آخر للمشاركة عن طريق المساهمة الدائمة بطريق الاستبدال، كالمشاركة في مشروع تنموي، بحيث يكون سهم الأوقاف المساهم به في المشروع عبارة عن أرض صالحة للبناء، ويسهم المصرف الإسلامي بالبناء على تلك الأرض حيث يصبح الطرفان شريكين في بناء الأرض، وأن تتضمن هذه الصيغة من المشاركة وعدا ملزما من جانب المستثمر ببيع حصته لجهة الوقف، واعتبار الوعد في هذه الحالة مبني على أساس الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، وانسجاما مع طبيعة الوقف التأبيدية، وضرورة استثماره وصرف عوائده إلى الجهات المستحقة (فحلة، 2010).

3.3 المضاربة وتفاعلها مع الوقف: حسب المادة 7 من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 فإن المضاربة هي: عقد يقدم فيه البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "مقرض الأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحصيل الأرباح.

أما المضاربة في الفقه الإسلامي: فهي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطاً، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً وإنما هو يخسر عمله وجهده، فهي شركة بمال من جانب، وعمل من جانب (الزحيلي).

أكد المشرع الجزائري على إمكانية تنمية الأملاك الوقفية العامة بموجب عقد المضاربة الوقفية حيث نص في القانون 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف من خلال مفهوم المادة: 26 مكرر 10 على أن: المضاربة الوقفية نوع من الاستثمار يتم فيها استخدام بعض ريع الوقف (العائدات المالية) في العمل المصرفي أو التجاري، ويتم ذلك من قبل السلطة المكلفة بإدارة الأوقاف، وتهدف المضاربة الوقفية إلى:

- زيادة ريع الوقف.
- تمويل المشاريع الخيرية.
- تنمية المجتمع.

ولهذا تنقسم المضاربة إلى نوعين وهما: المضاربة المطلقة وهي التي لا تحدد فيها المدة ولا مكان المضاربة ولا نوع عمل الذي يتاجر فيه المضارب ولا من يتعامل معه، ولا أي شرط من الشروط. والمضاربة المقيدة أو المشروطة وهي التي تتقيد بشرط أو أكثر من الشروط المذكورة في النوع الأول أو نحوها (فنطازي، 2012).

يمكن من خلال عقد المضاربة أن يقدم المصرف الإسلامي للوقف رأس المال من أجل بناء المشاريع الوقفية التي تقدم خدمات عامة، وهذا لا بد أن يكون وفقاً لشروط مسبقة تكون بين الوقف والمصرف حتى يجددا عقد المضاربة وتحديد هامش الربح بينهما الذي لا بد من أن يكون معلوماً؛ لأنه هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، ويكون جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث أو بالنسبة المئوية؛ لأن المضاربة نوع من الشركة في الربح، كما يجب أن يكون الربح مختصاً بالمتعاقدين دون غيرهما، أي بأن يكون الربح مختصاً بالسلطة المكلفة بالأوقاف والمؤسسة المصرفية أو التجارية المضارب معها دون غيرها (فنطازي، 2012).

4.3 الإجارة وتفاعلها مع الوقف: يفهم من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 في مادته 8 على أن الإجارة اتفاق بين البنك أو المؤسسة المالية (المؤجر) والربون (المستأجر) حيث يضع المؤجر سلعة (منقولة أو غير منقولة) تحت تصرف المستأجر لفترة محددة مقابل دفع إيجار محدد في العقد.

أما تعريف الإجارة في الفقه الإسلامي فهي: اتفاق على منفعة مباحة ومعلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة محددة ومعلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم (الديبان، 1432).

والمقصود من التعريف هو أن عقد الإجارة يفيد تملك المنفعة لا تملك الأصل، فيخرج بذلك البيع والهبة ونحوهما، وأن تكون هذه المنفعة مباحة، فتخرج المنفعة المحرمة كإجارة دكان لبيع الخمر، كما يجب أن تكون مدة عقد الإجارة معلومة، وهذا خاص بالإجارة على المنافع، ولا يشمل الإجارة على الأعمال إذ لا تشترط فيها المدة (الديان، 1432).

من خلال عقد الإجارة يمكن للبنك أن يقوم باستئجار العقار الوقفي، أو الأراضي الوقفية، والمتمثل في المنازل الوقفية والدكاكين والأسواق وغيرها من الأموال الوقفية، وهذا يجلب الزبائن وتقديم خدمات متميزة عن باقي المصارف التقليدية، بحيث يشعر الزبون بالأمان من خلال تعامله مع البنك الإسلامي، ويخضع عقد إيجار العقارات الوقفية ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو غير ذلك إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، غير أن هذا المرسوم لم يتضمن أحكاما مفصلة في هذا الصدد مما يستدعي تطبيق الأحكام العامة لعقد الإيجار التي نص عليها القانون المدني، وتطبيق الأحكام الخاصة بعقد الإيجار الواردة في القانون التجاري، بالإضافة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عند الاقتضاء.

5.3 السلم وتفاعله مع الوقف: حسب مفهوم المادة 9 من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 فإن السلم هو عبارة على اتفاق بين البنك أو المؤسسة المالية (المشترى) والزبون (البائع) حيث يشتري البنك سلعة من البائع ويدفع ثمنها نقداً بينما يتسلم السلعة لاحقاً في تاريخ محدد.

لقد عرّف الفقه الإسلامي السلم بأنه: (الزحيلي، صفحة 3603) "بيع أجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة؛ أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثلن لأجل، وبعبارة أخرى: هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل"، وسمي السلم سلفاً لتسليم رأس المال في مجلس العقد، والهدف منه هو:

- الحصول على السيولة المالية للبائع بشكل فوري.
- تمويل شراء السلع من قبل البنك.
- إمكانية تحقيق أرباح للبنك من خلال بيع السلعة بسعر أعلى.

- يمكن توظيف عقد السلم لخدمة المؤسسة الوقفية عن طريق قيام البنك بعقد سلم مع المزارعين الذين يستغلون الأراضي الزراعية للسلم من أجل إنتاج المحاصيل الغذائية الأساسية كالحبوب، والأشجار المثمرة كالنخيل والفواكه على أن تكون هذه السلع موصوفة في الذمة، وبموجب هذا العقد يشتري الطرف الأول قدر معين من إنتاج زراعي كالقمح مثلاً سيتم إنتاجه فيما بعد مقابل دفع الثمن مسبقاً أي عاجلاً للفلاح حيث توفر هذه الصيغة التمويل اللازم للمزارع للقيام بالإنتاج كبديل عن القرض الربوي كما أنها تحقق للفلاح الأمان من حيث ضمان تصريف وتسويق إنتاجه مسبقاً، كما أنها تحل مشكلة نقص السيولة النقدية لدى المزارعين (الأفندي، 2020).

6.3 الاستصناع وتفاعله مع الوقف: جاء تعريف الاستصناع في المادة 10 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 بأنه: عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقاً لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين.

والاستصناع في الفقه الإسلامي اتفاق بين شخصين (الزبون والصانع) حيث يشتري الزبون سلعة من الصانع، ويلتزم الصانع بتصنيعها بمواصفات محددة وبمواد من عنده وبسعر محدد (الزرقا، 1420)، والغرض من هذا العقد الحصول على سلعة مصنوعة حسب المواصفات المطلوبة، وإمكانية الحصول على سلعة بجودة عالية.

ويمكن تحقيق التفاعل بين عقد الاستصناع ومؤسسة الأوقاف عن طريق الاتفاق مع جهة ممولة على إنجاز مشروع استثماري على أرض لها، وتتولى الأوقاف تحديد طبيعة المشروع وصفاته ثم تقوم الجهة الممولة والتي هي المصرف الإسلامي بالإنجاز، وبعد انتهاء المشروع تتسلمه الأوقاف، وتقوم بدفع ثمنه إلى الجهة الممولة على شكل أقساط منظمة، وتعتبر صيغة عقد الاستصناع من الصيغ المفضلة في استثمار الأموال الوقفية، وبهذا تستطيع المؤسسة الوقفية إنشاء مجموعات سكنية، ومصانع، وتأسيس شركات وأسواق ومحلات تجارية، وفنادق وغيرها من المنشآت ذات الطابع الحيوي.

7.3 حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار وتفاعلهما مع الوقف: حسب مفهوم المادة 11 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 فإن حسابات الودائع هي عبارة عن حسابات بنكية يتم إيداع الأموال فيها من قبل الأفراد أو المؤسسات، مع التزام البنك بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى صاحب الحساب (المودع) أو إلى شخص آخر محدد عند الطلب أو حسب شروط محددة مسبقاً، أما الودائع في حسابات الاستثمار فهي حسب المادة 12 من نفس القانون عبارة عن أموال يودعها الأفراد أو المؤسسات لدى البنك لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق الأرباح.

الودائع الاستثمارية تودع من طرف أصحابها بقصد الربح والنماء لأموالهم وتنقسم إلى نوعين:

الإيداع على التفويض: الإيداع على التفويض هو عقد بين البنك وعميله، حيث يودع العميل مبلغاً من المال في حساب الاستثمار باسمه، ويحوّل البنك باستثمار هذا المبلغ في أي من المشروعات التي يراها مناسبة من الناحية القانونية والشرعية، سواء محلياً أو خارجياً.

الإيداع بدون تفويض: يُعرف الإيداع بدون تفويض باسم "حساب المضاربة المقيدة"، وهو حساب استثماري يُفتح باسم العميل في البنك، ويقوم العميل باختيار المشروع الذي يرغب في استثمار أمواله فيه، ويحدد مدة الاستثمار، على أن يشارك في الأرباح والخسائر الناتجة عن هذا المشروع (سليمان، 1996).

والودائع الاستثمارية بصفة عامة يقابلها في المصارف التقليدية حسابات الودائع بأجل، وقد اختلفت شروط هذه الودائع بين المصارف الإسلامية التي ترمي إلى تشجيع هذه الودائع؛ لأنها في المصرف الإسلامي تعتبر أهم وعاء لتمويل عمليات الاستثمار في المصرف، وعند فتح حساب وديعة استثمارية، يجب على العميل تحديد المبلغ الذي يرغب في إيداعه، ومدة بقاء الوديعة، وقرار تفويض المصرف في استثمارها أو عدم تفويضه بذلك، وعادة ما تتنافس المصارف الإسلامية فيما بينها لجذب هذا النوع من الودائع ومن أمثلة ما تلجأ إليه في هذا السبيل قيام أحد المصارف بتقسيم الودائع إلى نوعين:

أ- ودائع ادخارية استثمارية: وهي تمتاز عن الودائع الاستثمارية العادية بما يلي:

- صغر حدها الأدنى عن الودائع العادية.

- إمكانية السحب منها في أي وقت على ألا يقل الرصيد المتبقي بعد السحب عن مبلغ معين.

ب- ودائع الاستثمار: وتتمايز عن ودائع الاستثمار الادخارية بما يلي:

- احتساب العائد عليها شهرياً

- جواز سحب الوديعة قبل استحقاقها في حالات الضرورة القصوى التي تقدرها إدارة المصرف والودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية عائدها غير محدد ويخضع لما يحققه المصرف من أرباح في نهاية سنته المالية أو مركزه المالي نصف أو ربع سنوي (سليمان، 1996).

وتجتهد المصارف الإسلامية دائما في ألا تحرم صاحب الوديعة الذي يضطر إلى سحبها أو سحب جزء منها قبل تاريخ استحقاقها. يمكن لحسابات الودائع وحسابات الاستثمار أن تلعب دورًا هامًا في تنمية الوقف وتحقق التفاعل بينهما من خلال توفير مصدر تمويل دائم وهي ودائع الوقف بحيث يمكن للبنوك الإسلامية أن تقدم حسابات وودائع خاصة بالوقف تشجع الأفراد والمؤسسات على إيداع أموالهم في هذه الحسابات، واستثمارها في مشاريع الوقف المختلفة التي تكون مدرة للدخل تضمن استدامة الوقف، وتحقق أهدافه الخيرية، كما يمكن تطوير أنظمة إلكترونية تسهل عملية التبرع للوقف، ومتابعة استخدام أمواله، ويتم من خلالها إصدار تقارير دورية تبلغ المتبرعين بكيفية استخدام أموالهم، وتعزز التعاون بين البنوك الإسلامية والوقف.

تجربة بنك إسلام الماليزي في توظيف المنتجات المصرفية لخدمة الوقف، واستشراف تطبيقها في الجزائر

يعتبر بنك إسلام ماليزيا (bank islam malaysia) من أقدم البنوك الإسلامية في ماليزيا، أنشئ سنة 1983، ويُقدّم أكثر من 70 منتجًا ماليًا إسلاميًا، وله 145 فرعًا، ويوفر أكثر من 1000 آلة صراف آلي تعمل على مدار الساعة في جميع أنحاء البلاد، وقد اهتم هذا البنك بالوقف اهتماما بالغا، فقام بإنشاء عدة مشاريع وقفية وظّف فيها منتجاته المصرفية منها: منارة بنك إسلام menara bank islam وهو المقر الرئيسي للبنك حيث بلغت قيمته لإجمالية 151 مليون رنجت ماليزي، قام البنك من خلال هذا المشروع باستئجار الأرض الوقفية من المجلس الإسلامي للولاية الفدرالية لمدة 25 عامًا، ثم عين مقاولا لبناء المقر الرئيسي لبنك إسلام المتكون من 34 طابقًا، بحيث تحمل صندوق الحج الماليزي تكلفة المشروع كاملة، بعدها قام بتأجير المبنى لبنك إسلام بعد انتهاء المشروع، وبعد انتهاء مدة الإجارة تعاد الأرض والمبنى إلى المجلس الإسلامي للولاية الفدرالية.

1.4- مميزات المشروع:

- إستراتيجية استثمارية ذكية: تفضيل استئجار المبنى على شرائه أو بنائه من أموال المساهمين.
- خفض تكاليف الإيجار: مقارنة بالأقساط العادية في حالة شراء أو بناء المبنى على أرض غير وقفية.
- تحقيق ربح للمساهمين في صندوق الحج: حتى آخر قسط إيجاري يدفعه بنك إسلام.
- تحقيق أهداف الوقف: باستخدام الفائض عن التكلفة في مشاريع خيرية (صوالحي، 2017).

2.4- دور منتجات بنك إسلام في تطوير الوقف :

1.2.4- وظيفة ترتيب عملية تطوير المشروع الوقفي: يلعب بنك إسلام دورًا محوريًا في تسيير عملية تطوير المشاريع الوقفية، وذلك من خلال البحث عن ممولين مناسبين وتسهيل سير العملية برمتها، وتلخص وظائف بنك إسلام في هذا المجال في:

1- البحث عن ممولين:

يتولى بنك إسلام مهمة البحث عن ممولين مناسبين لمشاريع الوقف، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات، ثم يقوم بإجراء دراسات جدوى شاملة لتقييم المشروع واحتياجاته المالية، بعد ذلك يقدم معلومات دقيقة للممولين عن المشروع ومخاطره المحتملة والعوائد المتوقعة.

2- تسهيل عملية التمويل:

يساعد بنك إسلام الممولين في إعداد مستندات التمويل اللازمة، ويلعب دور الوسيط بين الممول والمجلس الإسلامي لضمان سير عملية التمويل بسلاسة مقدما خدماته الاستشارات المالية والقانونية للممولين.

3- الإشراف على تنفيذ المشروع:

يتابع بنك إسلام مع المقاول سير العمل في مشروع الوقف، ويُقدم تقريرًا دوريًا للمجلس الإسلامي حول تقدم العمل في المشروع، كما يحرص على مرافقة المقاول من أجل الالتزام بالموصفات المتفق عليها في عقد البناء.

2.2.4 التوسط بين الواقف وجهة الوقف: يعتبر بنك إسلام وسيطًا هامًا بين الواقفين وجهات الوقف، وذلك من خلال تقديم مجموعة من الخدمات التي تسهل عملية الوقف وتضمن استدامة مشاريعه، وتشمل هذه الخدمات:

أ. تسهيل عملية الوقف النقدي:

يُقدم بنك إسلام خدمات إيداع الأموال الموقوفة في حسابات مُخصصة للوقف بحيث يمكن للواقفين إيداع أموالهم نقدًا أو تحويلها من حساباتهم الأخرى، ثم يقوم البنك بتحويل الأموال الموقوفة إلى ناظر الوقف بعد استكمال إجراءات التحقق والتوثيق.

ب. إصدار صكوك الوقف:

يُصدر بنك إسلام صكوكًا تمثل ملكية مشتركة في أصل وقفي، مثل أرض أو عقار، بحيث يتم توظيف ريع هذه الصكوك في تمويل مشاريع الوقف المختلفة التي تُتيح للواقفين المساهمة في مشاريع الوقف دون الحاجة إلى التبرع بمبالغ كبيرة.

ج. تمويل المشاريع الوقفية:

يُقدم بنك إسلام خدمات تمويل المشاريع الوقفية بمختلف الصيغ الشرعية، مثل المشاركة والمضاربة والاستصناع، ويقدم المساعدة لجهات الوقف على تحديد احتياجاتها التمويلية واختيار أفضل أدوات التمويل الإسلامي، كما أنه يُقدم خدمات الاستشارات المالية والقانونية لجهات الوقف.

د. المشاركة في إدارة المشاريع الوقفية:

يُمكن لبنك إسلام المشاركة في إدارة بعض مشاريع الوقف، وذلك بناءً على طلب ناظر الوقف، فيُقدم البنك خبرته في مجال إدارة المشاريع لضمان تحقيق أهداف الوقف بكفاءة، كما أنه يُساعد جهات الوقف على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إدارة مشاريعها.

3.2.4 استثمار النقود الوقفية غير المستعملة:

بعد تخصيص جزء من أموال الوقف لتمويل مشاريع وقفية، يمكن لبنك إسلام استثمار ما تبقى منها لمشاريع مدرة للربح من خلال حسابات الوقف، ويتمتع البنك بإمكانية استخدام مختلف أدوات التمويل الإسلامي في هذه الاستثمارات، مع ضرورة خضوع

حسابات الوقف لرقابة صارمة من قبل لجنة مستقلة، بالإضافة إلى موافقة الهيئة الشرعية على جميع أنشطة هذه الحسابات، وتتم عملية الاستثمار عبر الخطوات التالية:

- تجميع الوقف النقدي في حسابات الوقف، حيث يتولى بنك إسلام دور الوكيل في إدارتها.
- منح الواقف صفة الإعفاء الضريبي.
- تخصيص النقود الموقوفة لتمويل مشاريع وافية.
- استثمار الأموال غير المستعملة في مشاريع مدرة للربح، وذلك باستخدام عقود المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.
- مراقبة المشروع من قبل لجنة مستقلة مكونة من ممثلين عن الهياكل الإدارية الوقفية.
- التأكد من امتثال العملية الوقفية للشريعة الإسلامية من قبل الهيئة الشرعية لبنك إسلام.

4.2.4 تمويل مشروع وقفي في شراكة قائمة:

يلعب بنك إسلام دورًا هامًا في تمويل مشاريع الوقف من خلال آلية الشراكة مع المجلس الإسلامي والمقاولين، وتتمثل هذه الشراكة في:

- تقديم المجلس الإسلامي قطعة أرض موقوفة كمساهمة في المشروع.
- تحمل المقاول تكاليف تنفيذ المشروع بالكامل.
- تسليم المشروع المكتمل (مثل مركز تجاري) إلى المجلس الإسلامي.
- تأجير المجلس للمشروع لطرف ثالث مقابل مبلغ يتضمن تكلفة البناء والربح.
- دخول بنك إسلام كطرف ثالث لتوفير التمويل اللازم للمستأجر.
- تقاسم المستأجر والمقاول الأرباح بنسب متفق عليها.
- عودة الأرض والمباني إلى المجلس الإسلامي في نهاية مدة عقد الإيجار (صوالحي، 2017).

5.2.4 قيام بنك إسلام بتأسيس شركة ذات غرض خاص:

يقوم بنك إسلام بإنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة تتولى مهمة إدارة مشروع وقفي نيابة عنه، وتتم العملية على النحو التالي:

- أ- **استئجار الأرض الموقوفة:** تبرم الشركة عقد إيجار محدد المدة بشروط متفق عليها مع المجلس الإسلامي بوصفه ناظرًا للوقف لاستئجار الأرض الموقوفة، بحيث تدفع الشركة إيجارًا سنويًا للمجلس الإسلامي مقابل استئجار الأرض.
- ب- **بناء المشروع الوقفي:** تعين الشركة مقاولًا لبناء مشروع وقفي على الأرض المستأجرة مثل مركز تجاري، بحيث تتولى الشركة الإشراف على تنفيذ المشروع وفقًا للمواصفات المتفق عليها، وتحمل تكلفة بناء المشروع بالكامل.
- ج- **تأجير المشروع الوقفي:** بعد اكتمال بناء المشروع تقوم الشركة بتأجيره لطرف ثالث، مع تحديد شروط عقد الإيجار، بما في ذلك مدة الإيجار ومبلغ الإيجار، بحيث تستخدم الشركة حصيلة الإيجار من المستأجر في سداد إيجار الأرض الموقوفة للمجلس الإسلامي.
- د- **إعادة الأرض والمبنى:** تقوم الشركة بإعادة الأرض والمبنى إلى المجلس الإسلامي بعد نهاية مدة عقد الإيجار، بحيث يمكن للمجلس الإسلامي تأجير الأرض والمبنى من جديد لمستأجر آخر (صوالحي، 2017).

5.4 استشراف تطبيق منتجات بنك إسلام الماليزي لتعزيز قطاع الوقف في الجزائر:

يُعدّ بنك إسلام الماليزي رائدًا في مجال الصيرفة الإسلامية، فهو يمتلك خبرة واسعة في تطوير منتجات وخدمات مبتكرة تلي احتياجات مختلف القطاعات، ويمكن للجزائر الاستفادة من هذه الخبرة لتعزيز فعالية الوقف وتوسيع نطاق خدماته من خلال استشراف تطبيق تجربة بنك إسلام الماليزي في مختلف المجالات، وتشمل مجالات الاستشراف الرئيسية:

1.5.4 تعزيز الوعي بالصيرفة الإسلامية: يُمكن للجزائر الاستفادة من خبرة بنك إسلام الماليزي في نشر الوعي الخاص بالصيرفة الإسلامية وترويجها بين مختلف فئات المجتمع، يمكن ذلك من خلال تنظيم حملات توعوية وبرامج تعليمية، وإصدار مطبوعات ونشرات إعلامية، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

2.5.4 تطوير المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية: يُمكن للبنوك الجزائرية الاستفادة من خبرة بنك إسلام الماليزي في تطوير منتجات وخدمات مصرفية إسلامية جديدة تلي احتياجات السوق الجزائرية، ويشمل ذلك منتجات تمويلية مثل صكوك الوقف وصكوك الاستثمار، ومنتجات ادخارية مثل الحسابات الوقفية والحسابات الاستثمارية، ومنتجات تأمينية مثل التأمين التكافلي.

3.5.4 تمويل مشاريع الوقف: يمكن للجزائر الاستفادة من خبرة بنك إسلام الماليزي في تمويل مشاريع الوقف باستخدام أدوات التمويل الإسلامي المختلفة، ويشمل ذلك المشاركة والمضاربة والإستصناع، بالإضافة إلى صكوك الوقف.

4.5.4 إدارة مشاريع الوقف: يُمكن للجزائر الاستفادة من خبرة بنك إسلام الماليزي في إدارة مشاريع الوقف بكفاءة وفعالية، ويشمل ذلك وضع خطط استراتيجية للمشاريع، وتحديد احتياجاتها التمويلية، والإشراف على تنفيذها، وتقييم أدائها.

5.5.4 تعزيز التعاون بين البنوك الإسلامية: يُمكن للجزائر الاستفادة من خبرة بنك إسلام الماليزي في تعزيز التعاون بين البنوك الإسلامية على المستويين المحلي والدولي، ويشمل ذلك تبادل الخبرات والمعلومات، وتطوير مشاريع مشتركة، والمشاركة في المؤتمرات والمعارض الدولية.

خاتمة:

يتضح مما سبق ذكره أنه لا بد من قيام شراكة بين المصارف الإسلامية والوقف تقوم على أساس الضوابط والقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية، وتستبعد المعاملات القائمة على الفائدة الربوية، وهذا يكون إعادة الاعتبار لدور الوقف الذي يتجلى من خلال المؤسسات الناجمة عن أمواله والتي تقدم خدمة للحضارة وللمجتمع وتسعى لتطويره، ومنها لا بد من الحفاظ على أموال الوقف باستثمارها عن طريق المصارف الإسلامية حماية لهذه الأموال من الزوال.

- تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تقدم خدمات اجتماعية وتنموية من خلال تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بهدف تقديم خدمات متميزة لمتعاملها.

- تُعدّ الصيرفة الإسلامية والوقف من أهم المؤسسات المالية الإسلامية، والتي يمكن أن تسهم بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم الإسلامي، وتحقيق التفاعل بين هاتين المؤسستين سيُسهم في تعزيز التكافل الاجتماعي، ودعم التنمية الاقتصادية، ونشر الشريعة الإسلامية.

- تسعى المصارف الإسلامية للابتعاد عن الربا باعتماد أطر عقدية مختلفة سواء في مجال الوصول إلى الموارد أم في مجال توظيفها.

- تتصدر الأوقاف منظومة الأعمال التطوعية والخيرية لأنها تمثل أصولاً مالية ثابتة تتعلق بمسائل البر والخير والمتمثلة في: بناء المساجد، والمباني، والمدارس، والمكتبات، وحفر الآبار، وبناء المستشفيات، وغيرها من المرافق المتنوعة التي تعد ولا تحصى، وهذا من أجل توفير الحاجات الأساسية للمجتمع، وتخفيف العبء على الدولة التي قد لا تستطيع تلبية جميع احتياجات مواطنيها، فالوقف يعتبر مرافق للدولة وخدام للمواطن، ومحقق لرفاهية المجتمع ككل.
- تبين أن الوقف نظام مالي متميز ومرن يمكن أن يتوافق ويتوافق مع مختلف المنتجات المتعلقة بالمصارف الإسلامية، ولهذا وجب أن تكون هناك منظومة مصرفية بشراكة وافية حتى يتطور دور كل واحد منهما وتكون هناك نتائج أفضل في المستقبل.
- يُعدّ بنك إسلام الماليزي أحد رواد الصيرفة الإسلامية في العالم، حيث يمتلك خبرة واسعة تزيد عن 50 عامًا في تقديم منتجات وخدمات مصرفية مبتكرة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- إنّ بنك إسلام الماليزي قد لعب دورًا هامًا في تعزيز مكانة الصيرفة الإسلامية على مستوى العالم، فهو يُعدّ مثالًا يقتدى به من قبل جميع البنوك التي تسعى لتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- تُقدم المنتجات المصرفية الماليزية حلولاً مبتكرة لتعزيز فعالية قطاع الوقف الجزائري وتوسيع نطاق خدماته بحيث يمكن الاستفادة من هذه المنتجات من خلال تبادل الخبرات وتطوير نماذج ملائمة للسياق الجزائري.

التوصيات:

- يجب على المصارف الإسلامية أن تستحدث منتجات تمويلية واستثمارية جديدة من أجل استقطاب عدد أكبر من المتعاملين لأنها في منافسة قوية مع المصارف التقليدية التي لها خبرة كبيرة في مجال المال.
- يجب على الجهات المشرفة على الوقف أن تقوم بتوثيقه في السجلات وتتم بالتنمية والاستثمار.
- إهمال ممتلكات الوقف وعدم صيانتها أو حسن رعايتها قد يعرض بعضها إلى الأضرار والتدمير.
- لا بد من تقوية جهاز الرقابة الدورية على أملاك الوقف حتى لا تتعرض ممتلكات وثروات الوقف للتعدي والاعتصاب من طرف الجناة بطرق غير مشروعة.
- إن رأس المال الفكري البشري هو العامل المحدد والمحافظ على أداء وتنافسية الصناعة المصرفية الإسلامية، لذلك يجب تكثير اليد العاملة المتعلمة والماهرة، والمحافظة عليها لضمان استمرارية تطور صناعة المالية الإسلامية.

المصادر والمراجع:

- حسن رمضان . ف. (2010). ترشيد استثمار الوقف لتأكيد فاعليته التنموية. الإحياء, 12(1), 95-112. استرجع في من <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/12715>
- ابن حجر العسقلاني أ. (2008). شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (م 4). دار الكتب العلمية.
- القره داغي ع. م. أ. (2009). مدى قدرة المنتجات المالية الإسلامية في الاستجابة لمتطلبات السوق والتحديات المستقبلية أمام التطوير والابتكار - دراسة فقهية اقتصادية -. قُدّم في بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع لعلماء الشريعة في التمويل الإسلامي، كوالالمبور، ماليزيا. استرجع في من <https://iefpedia.com/arab/?p=25571>
- الشوكانى . م. . (2004). السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (1 ط). بيروت: دار ابن حزم.
- الديبان أ. م. أ. (1432). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (2 ط، م 9). الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية و. أ. و. أ. (1404). الموسوعة الفقهية الكويتية (2 ط). الكويت: دار السلاسل.
- الفراهيدي أ. أ. (1900). العين (م 7). القاهرة: دار ومكتبة الهلال.

- ابن منظور م. (1999). لسان العرب (م 4). بيروت: درا إحياء التراث العربي.
- محمود ع. ا. (2007). الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية (2 ط). الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- الأفندي م. (2020). مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي. الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي.
- صوالحي ي. (2017). يونس صوالحي، تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية. مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، 8(2)، 85-118.
- عبد المطلب . ع. ا. (2014). اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية (1 ط). الإسكندرية: الدار الجامعية.
- الزرقا . م. أ. . (1420). عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- قحف م. . (2000). الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته. دمشق: دار الفكر.
- رواس قلعجي م. . ، & صادق قنبي ح. (1988). معجم لغة الفقهاء (2 ط). بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- فنتازي خ. ا. م. . (2012). عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية - الوقف - (م 1). عمان: دار زهران.
- الطيار ع. ا. ب. م. ، المطلق ع. ا. ب. م. ، & الموسى م. ب. إ. . (2012). الفقه الميسر (2 ط، م 6). الرياض: مَدَارُ الوطن للنشر.
- جلال سليمان م. . (1996). الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية. الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الزحيلي و. . الفقه الإسلامي وأدلته (4 ط، م 5). سوريا: دار الفكر.

- 1- Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī. (2008). sharḥ Bulūgh al-marām min adillat al-aḥkām. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah
- 2- Ibn Muḥammad al-Dubayyān. (1432). al-mu‘āmalāt al-mālīyah Aṣālah wa-mu‘āṣirah (al-iṣdār 2). al-Riyāḍ : Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah.
- 3- Ibn manzūr. (1999). Lisān al-‘Arab. Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- 4- al-Khalīl al-Farāhīdī. al-‘Ayn. al-Qāhirah : Dār al-Hilāl.
- 5- Ḥasan Ramaḍān Faḥlah. (01 12, 2010). Tarshīd Istithmār al-Waqf It’kyd fā’ilīyatih al-tanmawīyah. Majallat al-Iḥyā’, 12 (1), al-Ṣafāḥāt 95-112.
- 6- Khayr al-Dīn Mūsā fntāzy. (2012). ‘Uqūd al-tabarru‘ al-wāridah ‘alā al-Malakīyah al-‘aqārīyah – alwqf-. ‘Ammān : Dār Zahrān.
- 7- ‘Abd Allāh ibn Muḥammad al-Ṭayyār, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad al-Muṭlaq, wa Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Mūsā. (2012). al-fiḥq al-muyassar (al-iṣdār 2). al-Riyāḍ : Madār al-waṭan lil-Nashr.
- 8- ‘Abd al-Muṭṭalib ‘Abd al-Ḥamīd. (2014). Iqtisādīyāt al-istithmār wa-al-tamwīl al-Islāmī fī al-ṣayrafah al-Islāmīyah (al-iṣdār 1). al-Iskandarīyah : al-Dār al-Jāmi‘īyah.
- 9- ‘Alī Muḥyī al-Dīn al-Qarah Dāghī. (fwfmbr 2009). Madā qudrat al-muntajāt al-mālīyah al-Islāmīyah fī al’sṭjābh li-mutaṭallabāt al-Sūq wa-al-taḥaddiyāt al-mustaqbalīyah amāma al-taṭwīr wa-al-Ibtikār-dirāsah fiqhīyah aqṭṣādyt-. al-Mu’tamar al-rābi‘ li-‘ulamā’ al-sharī‘ah fī al-tamwīl al-Islāmī, (ṣafḥah 7). Mālīziyā.
- 10- Muḥammad al-Afandī. (2020). muqaddimah fī iqtisād al-Waqf al-Islāmī. al-Urdun : Markaz al-Kitāb al-Akādīmī.
- 11- Muḥammad al-Shawkānī. (2020). al-Sayl al-jirār almtdfq ‘alā Ḥadā’iq al-azhār (al-iṣdār 1). Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm.
- 12- Muḥammad Jalāl Sulaymān. (1996). al-Wadā’i‘ al-istithmārīyah fī al-bunūk al-Islāmīyah. al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī.



- 13- Muḥammad Rawwās Qal‘ajī, wa Ḥāmid Ṣādiq qnyny. (1988). Mu‘jam Lughat al-fuqahā’ (al-iṣḍār 2). Bayrūt : Dār al-Nafā’is.
- 14- Maḥmūd ‘Abd al-Karīm. (2007). al-shāmil fī al-mu‘āmalāt wa-‘amalīyāt al-maṣārif al-Islāmīyah (al-iṣḍār 2). al-Urdun : Dār al-Nafā’is.
- 15- Muṣṭafā Aḥmad al-Zarqā. (1420). ‘aqd al-istiṣnā‘ wa-madā aḥammīyatuh fī al-istithmārāt al-Islāmīyah al-mu‘āṣirah. Jiddah : al-Ma‘had al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb.
- 16- Mundhir Qaḥf. (2000). al-Waqf al-Islāmī-tṭwrh, idāratuhu, tmmyth-. Dimashq : Dār al-Fikr.
- 17- Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah. (1404). al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah (al-iṣḍār 2). al-Kuwayt : dārāIslāsl.
- 18- Wahbah al-Zuḥaylī. al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh (al-iṣḍār 4). Sūriyā : Dār al-Fikr.
- 19- Yūnus ṣwālḥy. (Dīsimbir, 2017). taṭwīr Qiṭā‘ al-Awqāf min khilāl al-maṣārif al-Islāmīyah : al-tajribah al-Mālīzīyah. Majallat isrā al-Dawlīyah llmālyh al-Islāmīyah, 8 (2), al-Ṣafaḥāt 85-118.